[479] 4 - باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الاطالة لمن حدثته نفسه أنه مرائي (7110) 1 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: أسرق الناس من سرق من صلاته، تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه. (7111) 2 - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن)، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ابن مسكان، عن الحلبي وأبي بصير جميعا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة. أقول: تقدم وجهه في أعداد الصلوات (1) (7112) 3 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه أن النبي (صلى ا عليه وآله) قال: إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال: انك مرائى فليطل (1) صلاته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة، وان (2) كان على شئ من أمر الآخرة فليتمكث (3) ما بدا له، وإن كان على شئ من أمر الدنيا فليبرح، الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات (4).

الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - عدة الداعي: 34، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الذكر. 2 - المحاسن: 324 / 65، أورده أيضا في الحديث 3 من الباب 9 من أبواب أعداد الفرائض. (1) تقدم وجهه في ذيله أيضا. 3 - قرب الاسناد: 42، تقدم صدره في الحديث 3 من الباب 34 من أبواب الاحتضار. (1) في المصدر: فليبطل. (2) وفيه: وإذا. (3) وفيه: فليمكث. (4) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 9 من أبواب أعداد الفرائض. (*)